

السؤال

سمعت عن الحيلة السريجية في الطلاق ، فما هي هذه الحيلة ، وإلى مَنْ مِنَ الأئمة تُنسَبُ إليه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسألة السريجية من أكثر مسائل الطلاق التي أثارت جدلاً في العصور المتقدمة ، حتى ألفت فيها المؤلفات المستقلة ، ودارت حولها النقاشات المطولة ، ونحن هنا نعرض شيئاً مختصراً وافياً عن هذه المسألة ، ضمن مسائل عدة :
أولاً : صورة المسألة :

أن يقول الرجل لزوجته : إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً .

فإن طلقها فما الحكم ؟ هل يقع عليها الطلاق الذي واجهها به ، أم يقع طلاق الثلاث المعلق ؟ أم لا يقع شيء من الطلاق ؟
ثانياً : سبب تسميتها :

سميت بـ " السريجية " نسبة للإمام الفقيه شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي ، فقيه الشافعية في بغداد ، المتوفى سنة (306هـ) ، من طبقة أصحاب أصحاب الشافعي ، عدّه بعض العلماء مجدد القرن الرابع ، كما في ترجمته في " سير أعلام النبلاء " (14/201) .

وسبب نسبتها إليه أنه أول من أفتى فيها بأنه لا يقع شيء من الطلاق ، كما سيأتي بيانه .

ثالثاً : أهمية المسألة :

" السريجية " من أخطر مسائل الطلاق وأهمها ، إذ يلزم على القول بعدم وقوع طلاق من تلفظ بعبارتها إغلاق باب الطلاق بالكلية ، وعدم قدرة قائلها على التخلص من رابطة الزوجية ، وهذا أمر عظيم في الشريعة الإسلامية ، لأن الطلاق - وإن أساء البعض استعماله - إلا أنه يبقى حلاً مقبولاً في بعض الحالات ، على حد قول القائل : " آخر العلاج الكي " . فإذا أغلق هذا الباب شابه ما عند بعض فرق النصارى من منع الطلاق مطلقاً ، وليس لهذه المسألة نظير في الفقه الإسلامي جميعه .

رابعاً : حكم هذه المسألة :

اختلفت الأقوال فيها على قولين :

القول الأول : لا يقع شيء من الطلاق ، لا المنجَز (وهو الطلاق الحالي المباشر) ، ولا المعلق (وهو طلاق الثلاث) . وهذا اختيار ابن سريج الشافعي ، الذي نسبت إليه المسألة ، وإن كان بعضهم أنكر صدور هذا القول عنه ، وتابعه كثير من فقهاء الشافعية عليها ، بل وعزاه في " فتح القدير " إلى أكثر الحنفية ، ونقله صاحب " مجمع الأنهر " (1/414) عن " المبسوط " ، وأنكر على من قال

بغير ذلك .

دليله : أنه لو وقع المنجز بقوله : أنت طالق . لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ، ولو وقع المعلق - طلاق الثلاث - لم يقع المنجز ؛ لأنه إذا وقع عليها الثلاث ، فلا يمكن إيقاع الطلقة المنجزة ، لأنها قد بانّت ، قالوا : وهذا يسمى " دُور " في اصطلاح المناطق ، يلغي حكم كل طلاق يصدره قائل هذه العبارة بعدها .

القول الثاني : وقوع الطلاق ، وعدم اعتبار هذا " الدُور " دوراً صحيحاً ، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، على خلاف بينهم في عدد الطلقات الواقعة ، وشدد بعضهم النكير على القول الأول ، وأفتوا بعدم جواز اعتباره والحكم به ، كالعز بن عبد السلام وغيره .

كما في " حاشية رد المحتار " (230-3/229) ، " البحر الرائق " (3/255) ، " شرح مختصر خليل للخرشي " (1/52) ، " تحفة المحتاج " (8/114-115) ، " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " للشربيني (2/109) ، " المغني " (7/332) ، " كشاف القناع " (5/298) .

قال ابن قدامة في " المغني " (7/332) مستدلاً لوقوع الطلاق :

" لأنه طلاق من مكلف مختار ، في محل لنكاح صحيح ، فيجب أن يقع ، كما لو لم يعقد هذه الصفة .

ولأن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق ، مثل قوله سبحانه : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وقوله سبحانه : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، وكذلك سائر النصوص .

ولأن الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به ، وما ذكره يمنعه بالكلية ، ويبطل شرعيته ، فتفوت مصلحته ، فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم " انتهى .

أما الجواب عن شبهة القول الأول ، فهناك أجوبة كثيرة ومطولة ، أظهرها وأيسرها ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقال - كما في " الفتاوى الكبرى " (3/137-138) - :

" الدور الذي توهموه فيها باطل ، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق ، وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحاً ، والتعليق باطل ؛ لأنه اشتمل على محال في الشريعة ، وهو وقوع طلقة مسبقة بثلاث ، فإن ذلك محال في الشريعة ، والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة ، فيكون باطلاً .

وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحنث ، ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز فليمسك امرأته ، ولا طلاق عليه فيما مضى ، ويتوب في المستقبل .

والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته : إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فطلقها ، وقع المنجز على الراجح ، ولا يقع معه المعلق ؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز ؛ لأنه زائد على عدد الطلاق " انتهى .

وهذا القول هو القول الراجح الذي ينبغي أن يفتى ويعمل به ، ولمن أراد التوسع في شرح هذه المسألة ، وقراءة الردود والمناقشات ، يمكنه مراجعة المصادر الآتية :

"إعلام الموقعين" (1/251-256) ، "فتاوى السبكي" (2/298-303 ، 313-314) ، "الفتاوى الفقهية الكبرى" (4/180-197) ، "الأشباه والنظائر" (380-381) ، وغيرها .



والله أعلم .